جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

النظام القانوني للتعويض عن الحبس التعسفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:

المهن القانونية والقضائية

من إعداد:

_ عطي سفيان

_ بلفوضيل زكرياء

تحت إشراف الدكتور:

-بن دياب ماسينيسا

لجنة المناقشة:

_د/ مقراني زكرياء ..... رئيسا.

_د/ بن دياب ماسينيسا ..... مشرفا.

_ مدوري زايدي ..... ممتحما .

السنة الدراسية :2023/2022

إهداء

الشكر أولا لله عز وجل على النعم التي لا تحصى التي بثها في عقل الإنسان أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وكان مرشدي نحو العلم والمعرفة، إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء، إلى من انتظر أن يراني متخرج إلى أبي العزيز حفظه الله وأدامه بصحة وعافية.

إلى من كانت معي في السراء والضراء، إلى من اجتهدت وحرصت على نشأتي وتربيتي، إلى من غمرتني بحبها، إلى من يعجز اللسان عن الثناء عليها، إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وإلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ "بن دياب ماسينيسا" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت في القمة لإتمام هذه الدراسة، كما أشكر أيضا جميع الذين ساندونا في هذا العمل.

وإلى كل أصدقائي في الجامعة الذين ساندوني في مشوار دراستي وخاصة "ماسينيسا" و "يوبا" و"يوغورطة" أدام الله الصداقة والاحترام بيننا.

فلكم مني خالص الشكر والتقدير.

وأرجوا من الله التوفيق.

-سفيان-

شكر و عرفان

إن الله يحب الشاكرين اللذين يعترفون بالفضل، بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث و نشكرة ساجدين، الذي وهبا الصبر لنجعل من هذه المذكرة عملا ينتفع به.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل "ماسينيسا بن دياب" الذي كان نعم الأخ و الصديق، ونشكره على كل ما قدمه لنا من توجيهات و من معلومات قيمة و التي ساهمت في إثراء موضوع بحثنا و دراستنا في جوانبها المختلفة .

ونوجه الشكر إلى جميع أساتذة الحقوق في جامعتنا لما قدموه لنا طوال فترتنا الدراسية

ونوجه جزيل الشكر الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إثراء هذا البحث.

الإهداء

ها أنا أرى رحلتي الجامعية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل بعد تعب ومشقة، وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل ما لدي من همة و نشاط وبداخلي كل تقدير وإمتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي وقدم لي المساعدة و إلى التي رآني قلبها قبل عينيها وحملتني أحشاءها قبل يديها إلى شجرتي التي لا تذبل إلى الظل الذي آوي اليه في كل حين ،إلى من إختصت الجنة لتكون تحت أقدامها منبع العطف والحنان أطال الله في عمرها أمي الحبيبة .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، جذعي الثابت، أدامك الله وحفظك أبي الغالي و إلى من شددت عضدي بهن، إلى الشموع التي تنير لي الطريق أخواتي وفقهن الله ورعاهن. و إلى من لم تربطني بهم علاقة نسب ، بل عطر صداقة اللذين أمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع اتكاء في كل عثراتي أصدقائي

قائمة المختصرات:

-ج،ر،ج،ج ..... جريدة الرسمية جمهورية الجزائرية.

-د، ن ..... دون طبعة.

-ق،إ،ج،ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ص ..... الصفحة.

مقدمة

إن السعي لتحقيق المساواة والعدالة ممكن فقط من خلال نظام قانوني يضع حقوق الإنسان والعدالة في صميمه. إن السجن غير المبرر للأفراد دون أسباب قانونية هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان الخاصة بهم. في مثل هذه الحالات من الضروري توفير السبل والإجراءات القانونية لتعويض أولئك الذين عانوا من أضرار بسبب السجن التعسفي.

تلتزم الدولة الجزائرية بتحقيق هذه الحقوق وحمايتها، وضمان حقوق وحريات الفرد وفق النظام القانوني والقضائي المنصوص عليه في الدستور، بحيث يجب توفير الحماية القانونية، وفي هذا الشأن تتناول المادة 46 من الدستور حماية الحقوق الفردية والحريات الأساسية وقد تشمل هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي. غالبًا ما يتطلب دعم وإعمال الحقوق الفردية تشريعات مفصلة ومؤسسات قضائية لحماية هذه الحقوق وضمان احترامها فتهدف المادة 46 إلى حماية حقوق الأفراد وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك محتمل. تعتبر هذه الحقوق أساسية ومكفولة لجميع الأفراد في الجزائر دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو أي عامل آخر.[1]

غالبًا ما تؤدي حالات السجن التعسفي إلى التعدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يجعلها قضية حاسمة في النظام القانوني الجزائري. الغرض من هذه المذكرة هو

[1]_ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

فحص وتحليل شامل للإطار القانوني الذي يحكم التعويض عن السجن التعسفي في الجزائر يتضمن ذلك تحديد المصادر القانونية ذات الصلة وإجراء تحليل شامل، ويهدف البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية والتي تتمحور حول ما هو النظام القانوني لمنح التعويض عن الحبس التعسفي وشروط الحصول عليه؟

لدراسة موضوع بحثنا سنتطرق إلى الإجابة على الإشكالية اعتمادا على الأسلوب التحليلي، من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بمفهوم الحبس التعسفي وأهميته فسنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى مفهوم السجن التعسفي وشرح أبعاده القانونية والأخلاقية. حيث سيتم التأكيد على أهمية حماية المواطنين من الاعتقال التعسفي وأثره على حقوق الإنسان في الجزائر كما سنعرض بعض الأمثلة الواقعية للسجن التعسفي وتأثيره على الضحايا. أما في الفصل الثاني سنسعى إلى تحديد النظام القانوني للتعويض عن السجن التعسفي الذي ستتم فيه مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة، مثل الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، سنقوم بعرض وتحديد شروط وإجراءات الحصول على التعويض، وسنقوم بتحليل الآليات المستخدمة في تطبيقها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعويض عن الحبس التعسفي

يعتبر التعويض عن الحبس التعسفي إجراءا ضامنا لحقوق الأفراد الأساسية والتي تسعى لتحقيقها مختلف المنظمات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية فيمثل المقابل الذي تمنحه الدولة للطرف المتضرر تعسفا بعد صدور أمر باللاوجه للمتابعة، فالحبس التعسفي يعتبر انتهاكًا للقانون الدولي وعدة اتفاقيات ومعاهدات وحقوق الإنسان التي تحظر استخدامه بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية فتناضل المنظمات والمجتمع الدولي عموماً لمكافحة هذا النوع من الاحتجاز وحماية حقوق الأفراد وكفالة عدم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

يمثل الاحتجاز الغير قانوني مصطلح القبض على شخص أو احتجازه في ظروف غير قانونية أو غير عادلة دون سند قانوني سليم. فيعتبر الاعتقال التعسفي انتهاكا لحقوق الإنسان ويمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحرية الفردية والحق في محاكمة عادلة.

المبحث الأول

مفهوم الحبس التعسفي

يعد احتجازا لشخص ما بدون أسباب ودون إجراءات قانونية مناسبة. يعتبر الاعتقال التعسفي انتهاكًا لحقوق الإنسان ويتعارض مع القوانين الدولية والوطنية، فهذا الاعتقال التعسفي ظاهرة خطيرة وغير قانونية، تحرم الفرد من حقوقه الأساسية والقانونية التي يتمتع بها، مثل حق الحرية وحق الحصول على محاكمة عادلة.

يجب أن يحظى جميع الأشخاص بحماية قانونية وإجراءات منصفة، فمن الضروري أن يحصل جميع الأشخاص على حماية وإجراء قانوني عادل، وأن يتم اعتقالهم لأسباب قانونية فقط او على ما ينص القانون به صراحة، إلا إذا كان هناك سبب وجيه للاشتباه بأن شخص ما ارتكب جريمة، إضافة الى الأشخاص الذين يتم القبض عليهم وفقاً للإجراءات القانونية المطلوبة يجب أن يحاكموا ويحق لهم الدفاع والحصول على محاكمة عادلة وللتحديد مفهوم الحبس التعسفي سنتطرق الى تعريف الحبس التعسفي (المطلب الأول) والتمييز بين الحبس التعسفي عنما يشابهه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحبس التعسفي

بالرغم من خطورة هذا الاجراء، إلا أن معظم التشريعات الجزائية الحديثة لم تضع تعريفا محددا له، وهذا ما يجعله مسألة حساسة ويجب التعامل معها بعناية وهنا سنسعى الى تحديد التعريف اللغوي والفقهي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

الدستور الجزائري لا يتضمن تعريفًا للحبس التعسفي بشكل صريح، ومع ذلك يمكن فهمه في السياق اللغوي والفقهي على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي

بمعنى إحتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته، والتوقيف لفظا يعني المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضوع.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

إختلف الفقهاء في تعريفهم للحبس المؤقت تبعا لإختلاف وجهات النظر، حيث ذهب البعض إلى القول بأنه: "أمر من أو امر قاضي التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها، أو حتى المحاكمة قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته.[2]

عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه "**هو سلب حرية المتهم لفترة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفقا لضوابط قررها القانون وكما عرفه أيضا الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه "إيداع المتهم سجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها الا ان تكتمل محاكمته".**[3]

إضافة إلى محمد علي سكير بأنه: "سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطة التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق "وقد أشار إليه الدكتور مروان محمد بأنه: الوسيلة التي يجد فيها قاضي التحقيق سهولة في التعامل مع المتهم، فهو تحت تصرفه .أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه: إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم

---

[1] _عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة2004، ص29.

[2] _أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، [د، ط]، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص299.

[3] _ بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص. ص. 11-12.

كل فيما يخص بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء" وبما أن الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها أو المحاكمة من طرف السلطة القضائية المختصة بذلك فانه بذلك لا يبقى حكرا على هذه الأخيرة فقط.[1]

أما الفقه الجزائري فقد اختلف القانون الجنائي في تحديد تعريف موحد لفكرة الحبس التعسفي، كونه يتعارض مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، فإنه يجب على السلطات القضائية والأجهزة الأمنية إحترام حقوق الأفراد والتأكد من عدم استخدام الحبس التعسفي أو الاعتقال بدون سبب او سند قانوني صحيح أو واضح، وهناك من عرفه على أنه إيداع للمتهم للحبس خلال فترة التحقيق إلى أن تنتهي محاكمته، وهنا يظهر أنصار هذا المبدئ من خلال اعتباره إجراءا من إجراءات التحقيق، هذا أن إجراءات التحقيق الأولية الأخرى المتمثلة في إستجواب المتهم والمواجهة والسماع للشهود وإجراءات المعاينة الأخرى، تهدف إلى الوصول للحقيقة بينما الحبس المؤقت والأمر بالإحضار والأمر بالقبض تهدف للحفاظ على الأدلة وتأمينها، فرغم مساسه للحرية الفردية إلا أنه بمقابل ذلك تأمين للأدلة فلولا تقييد الحريات لإنتهى الأمر بفوضى إجرامية.

يركز الدستور الجزائري على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمنح الأفراد حقوقًا مشروعة خاضعة للضمانات القانونية المستوفية، إذا تعرض أي فرد للاحتجاز التعسفي أو لانتهاك حقوقه الأساسية، يمكنه اللجوء إلى القضاء للبحث في شكواه والمطالبة بالعدالة وتعويض عادل، وفقًا للقوانين والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعمول بها.

بمجمل القول يتقرر أنه، يدعم قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر المفهوم العام للحبس التعسفي ويسعى لحماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق العدالة وهذا من خلال تعزيز قرينة البراءة حسب الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتقليص مدته وضبطه بشروط ويمكن تطبيقه في ضل التعديل الحديث من خلال المواد 123، 123 مكرر، 124، 125، 1/125، 125 مكرر، من

[1] _مروان محمد, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي, ديوان المطبوعات الجامعية 1999، الجزء الثاني، ص279.

ق.إ.ج.ج.[1] فلقد شهدت عدة تعديلات ما يوضح لنا حرص المشرع الجزائري على صيانة الحقوق الأساسية من جهة ومبادئ العدالة من جهة أخرى وفقًا للقوانين المعمول بها داخليا وخارجيا

الفرع الثاني: التعريف القانوني

في السياق العام لم يضع القانون الجزائري تعريفا دقيقا له كأغلب التشريعات العربية والأجنبية واكتفى البعض بربطها تحت جملة الطابع الاستثنائي، وهو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق إلى أن تنتهي فترة محاكمته ويتم إثبات براءته، غير أن المشرع الجزائري نظم أحكامه في المواد 124، 125/125مكرر[2]، من ق.إ.ج،ج، وهو سلطة مخولة لجهة التحقيق والغاية منها الحقيقة والحفاظ على النظام العام.

وفقًا لما صدر عليه في الدستور الجزائري في تعديله سنة 2002، حسب المادة 49 التي تنص على أنه:" **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته."**[3] كما هو الوضع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 يونيو2001، الذي يقر على الحبس التعسفي أنه إجراء استثنائي.

من المقرر قانونا أن التعويض الذي يمنح للشخص طبقا للمادة 137 مكرر، من ق.أ.ج.ج، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، أنه مشترط أن يكون محل حبس مؤقت غير مبرر بمناسبة متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة، حيث تنص على أنه: "**يمكن ان يمنح التعويض للشخص الذي يكون محل الحبس المؤقت الغير المبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهاءي قضي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة اذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا او متميزا على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.**"[4]

---

[1] _الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج، عدد84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

1_المادة 124،125،125مكرر، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] _ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد،25 الصادرة في 14 أبريل 2003.

[4] _ القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2019.

واضافة الى أن هذا الاستثناء لا يمنعها من إحاطته بشروط، وضبطه بقوانين لمنع أثاره السلبية وسوء استغلاله ولضمان الحريات الفردية. إضافة إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة، فإن تجاوز المدة المحددة قانونا أصبح حبسا تعسفيا، نفس المادة تنص على أنه يمكن تمديد الحجز لدى الشرطة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين، وذلك في مسائل أمن الدولة. [1]

المطلب الثاني: تمييز الحبس التعسفي عما يشابهه من مصطلحات أخرى

يعتبر الحبس التعسفي انتهاكًا لحقوق الإنسان وممارسة غير قانونية سالبة للحرية. الدستور الجزائري يكفل حقوق الأفراد بما في ذلك حق الحرية الشخصية وحق الدفاع وحقوق المحاكمة العادلة، فيجب أن يتم احترام هذه الحقوق في جميع الأحوال، وفيما يلي بعض الاختلافات بين الحبس التعسفي وأشكال أخرى من الاحتجاز سنتطرق في الفرع الأول الى بعض الفروق بين الحبس التعسفي والحبس الإحتياطي وفي الفرع الثاني سنتناول مختلف الفروق بين الحبس التعسفي والحبس المؤقت.

الفرع الأول: الحبس التعسفي والحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي نظام وقائي معمول به في جميع الأنظمة القضائية المعاصرة، له عدة إيجابيات إلا أنه لا يخلو من العيوب، ويعد احتجازا مؤقتا لشخص يشتبه به في ارتكابه جريمة معينة قبل المحاكمة فهو إجراء تدبيري يتم استخدامه في عدة أسباب قانونية مثل ضمان حضور المتهم في المحكمة ومنعه من الفرار وحماية المجتمع، في الجزائر يتميز الحبس التعسفي عن الحبس الاحتياطي بعدة عناصر، إليكم بعض الاختلافات الرئيسية بينهما:

أولا_ الغرض من الوضع في الحبس: أي الحبس الاحتياطي يُفرض عادةً في إطار إجراءات التحقيق الجنائي للحفاظ على الأدلة وضمان حضور المشتبه به في المحاكمة، يصدر قرار الحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم وفي حالة الخوف من هروبه، عكس الحبس التعسفي الذي يعد تجاوزًا للصلاحيات القانونية ويتم توجيهه بدون أساس قانوني إضافة إلى عدم جواز أو توقيف أو احتجاز

[1] _ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

أي شخص إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها مع الإضافة أن القانون يعاقب على أعمال وأفعال الحبس التعسفي[1].

ثانيا_ القانونية والشرعية: الحبس الاحتياطي يندرج ضمن إجراءات قانونية محددة ويتم فرضه وفقًا للقانون والإجراءات الجزائية المعمول بها، بتحديد وشرح الاجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيده بها والغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف[2]، أما الحبس التعسفي فيكون غير قانوني ولا يتمتع بأساس قانوني صحيح لاعتقال الشخص ويعد انتهاكا وسالبا للحريات الفردية.

ثالثا_ المدة: الحبس الاحتياطي يكون عادةً لفترة مؤقتة ومحددة وتختلف مدته وفقا للجهة التي تتولي التحقيق، بين الجنح والجنايات و قد حدد المشرع الجزائري مدته وتمديداته بإختلاف الجرائم ومدة العقوبة المقررة لها قانونا و التي تظهر لنا في نص المادة 1/59[3]، أما الحبس التعسفي فيمكن أن يستمر لفترة طويلة دون محاكمة أو محاكمة عادلة، ويجب أن يتم تبريره وتوجيهه بصورة مشروعة ووفقًا للقانون، تطول مدة الحبس الاحتياطي الى أكثر من المدة المقررة فقط في ظروف التي حددها القانون ويكون الحبس بلا أساس قانوني صحيح، وهذا يعد معارضا لمبادئ العدالة والذي لا تسمح به معظم المنظمات الاتفاقيات الدولية.

رابعا_ الإفراج والتعويض: في حالة الحبس الاحتياطي إذا تمت محاكمة المشتبه به وتم إثبات إدانته. يمكن أن يحسب وقت الاحتجاز كجزء من عقوبة السجن، أو في حالة زوال مبررات الحبس المؤقت، إذا تم إثبات براءته فهنا تقوم إلزامية الإفراج التلقائي، أما في حالة الحبس التعسفي فإن الشخص يُفرج عنه عندما يتم اكتشاف التعسف، وله الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا لما نص به المشرع الجزائري في نص المادة 137 من ق.إ.ج.ج.[4]

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ: القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

2_. المعتصم بالله أدهم، التوقيف الإحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص.243

1_المادة 59 الفقرة، 01، ج،ر،ج،ج، المتضمن، ق،إ،ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 _القانون رقم 66-155، مرجع سابق.

خامسا_ تعويض مالي: قد تكون الدولة ملزمة بدفع تعويض مالي للشخص المحتجز تعويضًا عن الأضرار المادية التي تكبدها، مثل فقدان الدخل ومصاريف المحاماة والضرر النفسي والعاطفي. فيُعد الحبس التعسفي انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية له ويمكن أن يترتب عليه آثار سلبية جسدية او نفسية.[1]

الفرع الثاني: الحبس التعسفي والحبس المؤقت

الحبس التعسفي والحبس المؤقت بدعم قانوني هما نوعان مختلفان من الاحتجاز، وفيما يلي سنوضح بعض الفروق بينهما:

فيما يخص الحبس التعسفي فهو وضع رهن الحبس شخص دون وجود سند قانوني او دون محاكمة عادلة او خلل في سير الإجراءات ويعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان وحرياته المكفولة في الدستور الجزائري والقوانين الدولية.كما يعد غير قانوني ويعاقب عليه القانون الجزائري.اما الحبس المؤقت فيعني احتجاز شخص لفترة مؤقتة قبل المحاكمة النهائية ويتم تنظيمه وفقًا للقانون الجزائري وتحدده قوانين الإجراءات الجزائية. وكما يتم توجيه الاتهامات الجنائية للمتهم وتقديمه للمحاكمة النهائية في غضون فترة محددة والمقررة قانونا. كما يوفر للمشتبه به فرصة للدفاع عن النفس وتقديم الأدلة قبل المحاكمة النهائية.

إضافة، أن للحبس المؤقت شروط كإلزام قاضي التحقيق بتسبيب الامر أي عليه ذكر السبب الامر المقرر بالحبس المؤقت كما أنه يستلزم أيضا إلى جانب التسبيب بالأمر القاضي بالحبس المؤقت احترام المدة المحددة والمقررة له وهذا يعد من الشروط الشكلية. العكس فيما هو الحال في حبس شخص دون أساس قانوني في الجزائر فيعد ذلك حبسا تعسفيا وإنتهاكًا للقوانين والحقوق الأساسية، ويمكن للمشتبه به أي الطرف المتضرر، أو محاميه في التقدم بشكوى إلى السلطات القضائية للإفراج الفوري عنه والحصول على تعويضات قانونية. ضافة الى بعض الشروط الأخرى في:

[1] _المعتصم بالله أدهم، مرجع سابق، ص، ص244_250.

1/الأساس القانوني: الحبس يكون دون أسباب قانونية واضحة. وفي أشكال أخرى يكون العكس مثل الاحتجاز القانوني فيحتجزون وفقا لقوانين وإجراءات قانونية معينة ومحددة من طرف مختلف التشريعات الصادرة.

2/عدم وجود محاكمة عادلة: في الحبس التعسفي، لا يمنح الشخص الحق في محاكمة عادلة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته. في حالة الحبس القانوني، يمنح الشخص الفرصة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته في المحكمة.[1]

3/مدة الحبس: في الحبس التعسفي قد يستمر الاحتجاز لفترة طويلة دون موعد نهائي للإفراج عن المحتجز والمحاكمة. أما في أشكال الاحتجاز الأخرى، يتم تحديد فترات معينة للحبس، ولكن عادة ما يتم الإفراج عنها بعد انقضاء هذه الفترة أو بعد المحاكمة في حالة إثبات البراءة.

4/عدم وجود تهم واضحة: في الاحتجاز التعسفي، يمكن احتجاز الشخص دون تهمة محددة أو اتهامه بتهم غير معروفة أو غير قانونية.[2]

المبحث الثاني

دور الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي

يشمل دور الدولة في التعويض عن الاحتجاز التعسفي تعويضا ماليا وقد تكون الدولة ملزمة بدفع تعويض مالي للشخص المحتجز للتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به، مثل فقدان الدخل والتكاليف القانونية والضرر المعنوي. إضافة إلى إعادة التأهيل والتي قد يكون من واجبها تقديم المساعدة للأشخاص المحتجزين لإعادة تأهيلهم بعد الإفراج عنهم. ويظهر عكس ذلك في بعض الحالات فتكون الدولة غير مسؤولة عن التعويض وعن مسائلة المسؤولين، كما تختلف آليات وقضايا التعويض المتعلقة بالاحتجاز التعسفي باختلاف النظم القانونية لكل بلد والقوانين المعمول بها ذات الصلة للمطالبة بالتعويض والعدالة في إطار النظام القانوني المعمول به.

[1] _ عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004، ص29.

[2] _شكري امال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،العدد1، المجلد 5، ص، ص، 340_357.

وهنا سنعرض بعض الأمثلة العامة التي تكون ذات صلة، هذه الأمثلة تعكس بعض الفصول القانونية العامة ذات الصلة بالحبس التعسفي وحقوق التعويض في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، فقسمنا مبحثنا الى مطلبين في المطلب الأول سنتناول مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وفي المطلب الثاني سنعرض الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي.[1]

المطلب الأول

مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي يعتبر مبدأً قانونيًا يتم تطبيقه في العديد من النظم القانونية حول العالم. وفي الجزائر، يعتمد نظام القضاء على الإستقلالية في أداء مهامه ووظائفه ما جعل المشرع يتيح لرجال القضاء إدارة شؤونهم، وفي الأساس يعني أن الدولة غير مسؤولة عن الأعمال والقرارات التي يتخذها القضاء بصفة فردية، هذا أن الأفراد الذين يتعرضون للظلم أو الأضرار بسبب قرارات قضائية خاطئة ليسوا قادرين على تقديم دعوى تعويض ضد الدولة نفسها، ومع ذلك يجب التنويه إلى أن هناك استثناءات لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي. على سبيل المثال، قد يتم تطبيق المسؤولية القانونية على الدولة إذا كانت هناك إهمال واضح من جانب السلطات القضائية أو تجاوزات خطيرة في الإجراءات القانونية.

كما يمكن أن يتواجد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي في قوانين الإجراءات الجزائية في العديد من النظم القانونية ومعظمها تحترم هذا المبدأ بما في ذلك، الجزائر[2].

يتم التطرق إلى مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية في الجزائر. على سبيل المثال، قد تكون هناك مواد تؤكد على أن الدولة غير مسؤولة عن أعمال وقرارات الهيئة القضائية، ولا يمكن رفع دعوى تعويض ضد الدولة

1_ لمياء زواينية، "التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.ص،ص،22_23.

1_ حسين فريجه. مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. (دراسة مقارنة قانون فرنسي، مصري، جزائري)، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات.الجزائر.1993 ص 190

نتيجة للأضرار الناجمة عن قرار قضائي خاطئ. وفقا لنص من الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 147 على أنه "**لا يخضع القاضي إلا للقانون**"[1]فالقاضي حر في تطبيق القانون في حدود سلطته أو في حدود السلطات المخولة له، مع ذلك يجب أن يتم التنويه إلى أن هناك استثناءات لهذا المبدأ وقد يتم تحميل الدولة بالمسؤولية عن أعمال القضاء في حالات محدودة مثل الإهمال الواضح أو تجاوزات جسيمة في الإجراءات القانونية. سنقدم بعض الأمثلة العامة عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي التي تكون موجودة في قوانين الإجراءات الجزائية الجزائري وفي العديد من الأنظمة القانونية:

- **أ/الحصانة القضائية:** قد تحمي قوانين الإجراءات الجزائية القضاة من المسائلة القانونية عن قراراتهم وأفعالهم أثناء ممارستهم للعمل القضائي، ما لم يكن هناك إهمال واضح أو تجاوز جسيم للسلطة وفقا لنص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 148 على أن "**القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه**".[2]
- **ب/عدم قابلية رفع دعوى التعويض ضد الدولة:** نظرا لصعوبة وظيفة القاضي والنتائج التي يمكن أن تترتب عن الخطأ في أحكامه، جعل المشرع الجزائري يضع جملة من الضمانات من شأنها أن تجعل منه أهلا للمهمة، وتحميه من مختلف الضغوطات، فهذه الضمانات تجعل احتمال ارتكابه للخطأ ضئيل، والدولة غير مسؤولة عن أضرار تلحق بالأفراد نتيجة لقرارات قضائية خاطئة أو أعمال القضاة، وبالتالي يكون من الصعب رفع دعوى تعويض ضد الدولة بسبب الحبس التعسفي.

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996 معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل2002، الجريدة الرسمية المؤرخة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 19-08المؤرخ في15نوفمبر 2008،
جريدة الرسمية رقم63المؤرخة في16 أبريل 2008.

1_المادة 148 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

في القانون، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي يعني أن الدولة غير مسؤولة عن أفعال أو قرارات السلطة القضائية. وهذا يعني أن الدولة ليست مسؤولة عن أي ضرر ناتج عن أفعال القضاء أو قراراته[1].

بمعنى آخر، الدولة لا تتحمل مسؤولية العمل القضائي الفردي ولا يمكن توجيه الدعاوى المتعلقة بأخطاء أو إساءات قضائية مباشرة للدولة نفسها. وهذا أن القضاء يتمتع بالاستقلالية والحيادية في اتخاذ قراراته وممارسة وظائفه، والدولة ليست مسؤولة عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة في أداء وظائفهم.

مع ذلك، يجب الانتباه إلى أن هذا المبدأ ليس تطبيقًا مطلقًا في جميع الأنظمة القانونية. تكون هناك استثناءات أو حالات استثنائية حيث يمكن للدولة أن تكون مسؤولة جزئيًا عن أفعال السلطة القضائية، مثل الحالات التي تشمل الإهمال الجسيم أو السلوك غير القانوني الواضح من جانب القضاة او رجال القانون وهذا وفقا للنص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري[2]، فيعتبر التعويض جزءا من مفهوم العدالة حيث يسعى لتصحيح الظلم الذي يتعرض له الافراد نتيجة لأفعال الدولة فهذه الأخيرة تتولى توفير اليات وإجراءات لتقديم تعويض عادل ومناسب للأفراد المتضررين.

يتم تنصيص عدم مسؤولية الدولة في العمل القضائي في المواد 123 و41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم66-155، وتنص هذه الأخيرة على "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة**". وحسب هذه المواد، يتم تحديد أن القضاء يتمتع بالاستقلالية والحصانة في أداء وظائفه، والدولة لا تتحمل مسؤولية قراراته ولا يمكن توجيه الدعاوى المتعلقة بأخطاء قضائية مباشرة للدولة نفسها، إلا أنه يمكن توفر استثناءات محددة قانونا.[3]

[1] _ حسين فريجه. مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. (دراسة مقارنة قانون فرنسي، مصري، جزائري)، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات.الجزائر.1993 ص190.

3_المادة 138 من أمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ المادة 40 مكرر 4 و123 من أمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يجب الانتباه إلى أن هذا المبدأ لا يعني أنه لا يوجد أي مسؤولية للدولة فيما يتعلق بالعمل القضائي، فقد تنطوي حالات الاعتقال التعسفي أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على مسؤولية للدولة ويكون هناك إجراءات لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

الفرع الأول: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين من الناحية الفقهية

من الناحية الفقهية، تتكون هناك آراء متنوعة بشأن مبدأ عدم مسؤولية الدولة، يعتمد موقف الفقه من هذا المبدأ على المنهج القانوني والفقهي المعتمد في كل نظام قانوني وفي ضوء الأصول الفقهية والمقاصد الشرعية، ففي البعض من الأنظمة القانونية الإسلامية، قد يُعتبر أن المسؤولية الأساسية تقع على الدولة، وأن القوانين التي تصدرها الدولة تعتبر تعبيرًا عن سيادتها ومسؤوليتها اتجاه المجتمع وبالتالي يكون للدولة مسؤولية في تأمين وتطبيق القوانين بطريقة عادلة ومنصفة.

من جهة أخرى، قد تعتبر أن المسؤولية الفعلية تقع على الأفراد الذين يتولون صياغة وتطبيق القوانين، مثل البرلمان أو السلطة التنفيذية أو القضاء فبالتالي، قد لا تكون الدولة مسؤولة مباشرة عن القرارات الفردية أو الأفعال المنفردة التي يقوم بها الأفراد في إطار النظام القانوني، بالإضافة إلى عدم إختصاص المحاكم الإدارية في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية هذا الأمر الذي جعل من هذا المبدأ عقيدة راسخة وسائدة لفترة من الزمن إلى جانب ذلك هناك جملة من الأسباب النظرية التي شكلت مبررات لعدم مسؤولية الدولة، فمن الفقهاء من إستند في تبريره إلى خصوصية تنظيم مرفق القضاء، ومنهم من أرجع الأسباب لطبيعة مرفق القضاء [1]

إستند المؤيدون لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة إلى فكرة السيادة، كما إعتمدوا أيضا على الطبيعة الخاصة بالأعمال القضائية مما يستدعي إحترام قوة الشيء المقضي فيه التي تتمتع بها هذه الأعمال، فقد إتفق الفقهاء على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية بإعتباره

[1] _الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992، ص363.

يمثل سيادة الدولة، ومن بين مؤيدي هذا الرأي الفقيه" **لافريير**" الذي يرى بأن ما تتميز به سيادة، الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي يلعب دورًا هامًا في نظام القانون الجزائري، ويستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المعروف أن الفقه الإسلامي يؤكد على مفهوم الدولة كمؤسسة سياسية تحمل مسؤولية تنفيذ التشريع والقوانين. وفي السياق الجزائري العام، فإن المسؤولية الرئيسية عن القوانين تقع على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وليس على الدولة ككيان أو مؤسسة، وبهذا فقد تنبثق من بعض القوانين التي يصدرها البرلمان أو الحكومة مسؤولية فعلية للدولة فيما يتعلق بتطبيق القوانين أو تعويض الأضرار التي قد تنجم عن قرارات قضائية خاطئة أو حكم تعسفي، وتتعامل المحاكم الجزائرية أيضًا مع الدعاوى التي تتعلق بتعويض الأضرار المحتملة بسبب الحبس التعسفي[2].

يجب الانتباه إلى أن الفقه قد يلعب دورًا في توجيه القضاء وفقًا للمبادئ الشرعية والعدالة، وقد يتم النظر في المسائل القانونية ذات الصلة بالقوانين والعمل القضائي بناءً على التفسيرات الفقهية والمذاهب القانونية المعتمدة.

مع ذلك، يجب التأكيد على أن الرأي الفقهي قد يختلف من مذهب إلى آخر ومن فقيه إلى آخر، وقد يتأثر بالتطورات القانونية والاجتماعية والثقافية في البلدان المختلفة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي من الناحية القانونية

يعتبر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين هو المبدأ المعتمد، وذلك يعني أن الدولة غير مسؤولة مباشرة عن القرارات القضائية أو الأعمال الفردية التي تقوم بها الأفراد في إطار النظام القانوني الجزائري.

بموجب هذا المبدأ، يُعتبر القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويتمتع بحرية في اتخاذ قراراته وتنفيذها وفقًا للقانون والأصول القانونية المعمول بها، ففي حالة وجود أي

[1] _ مسعود شيهوب. المسؤولية دون خطأ في القانون الاداري. رسالة دكتوراه. جامعة قسنطينة.كلية الحقوق، ص351.

[2] _ ربيعي حسين وبوالصف نزيهة، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، 2009، ص ص 03-05.

خطأ قضائي أو تعسف في تطبيق القانون، فإن المسؤولية تقع على القاضي نفسه أو الجهة القضائية المعنية وليس على الدولة، كما يجب أن نلاحظ أن هذا المبدأ لا يعني أنه لا يوجد أي نوع من المسؤولية المدنية أو الإدارية للدولة فيما يتعلق بأفعال السلطة القضائية، فقد يكون هناك إجراءات قانونية لتعويض الأشخاص الذين تعرضوا للظلم أو الأضرار نتيجة لأخطاء قضائية، ويتم التعامل معها وفقًا للقوانين والإجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني، فلا يوجد تشريعات أو مصادر قانونية تفرض مسؤولية قانونية مباشرة على الدولة فيما يتعلق بالقوانين الصادرة.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي

بالرغم من وجود العديد من النصوص التي وضعتها التشريعات الدولية المختلفة لحماية حقوق الانسان من هذا الاجراء التعسفي الذي يمس بحقوقه وحرياته، فوضعت مختلف التشريعات والدساتير نصوص وضمانات لمنع الاعتداء عليها.

كما اختلف الفقهاء أيضا في فكرة التعويض عن الحبس التعسفي، فهناك من ينفيها أساسا على ان ذلك قد يكسب الدولة خسائر كبيرة هي في غنى عنها، كما أن على الفرد أن يتحمل جزء من الواجب اتجاه المجتمع بالاستناد لفكرة الأساس الاجتماعي، في حين أن المطالبين بضرورة إقرار مبدئ التعويض عن الخطء القضائي يرون في ذلك ترشيد لعمل السلطة اتجاه كثرة اللجوء الى إصدار الأمر بالحبس المؤقت وأنه من الضروري أن يتم استعماله الا للضرورة القصوى.

الفرع الأول: الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي

يجب الإشارة إلى أن الأساس الفقهي له دوره هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، وبات من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة ولقد اختلف الفقهاء في توضيح الأساس في حين أنه استند جانب الى مقصود المسؤولية القانونية على أنها التي ينشأ عنها التزام قانوني للتعويض، فتعمل بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر من الحبس المؤقت التعسفي، ذلك النوع من المساءلة التي تقضي بها القواعد القانونية بسبب خطأ صدر فأصيب به الطرف الأخر بضرر ويذهب انصار هذا الرأي الى أنه تم إبرام عقد قانوني قائم بين الدولة والفرد

كأطراف قانونية، إلا أنه يظهر دور الدولة في حماية هذا الطرف والعمل على الالتزام في العقد الضمني، في توفير الأمن له وضمان حسن سير الإجراءات والقيام بمختلف المهام التي يجد الفرد فيه نفسه عاجزا أمامها، وهنا تأتي مهمتها في المقدمة مكافحة الجريمة وحماية المواطنين والسهر على تطبيق القانون، وفي حالة الفشل في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما، تكون قد أخلت بالعقد القائم بينهما.[1]

إذن فإن الضحية له الحق في توجيه الدعوى المدنية التبعية إلى الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب عدم نجاحها في منع أضرار الجريمة، وهذا ما يراه الجانب الاخر فيعتبرها قرينة تثبت خطأها وبالمقابل ما عليها إلا بالالتزام والتعويض.

العنصر المولد لمسؤولية الدولة يجب البحث عنه في نظرية المساوات للمواطنين أمام الأعباء العامة او نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي عكس المسؤولية الإدارية الذي يتعين ألا يفتش عنه في توافر الخطأ كالأخطاء القضائية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي يعتمد على مجموعة من القوانين والمواثيق الدولية التي تكفل حقوق الإنسان وتنص على حق الأفراد في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للحبس التعسفي، فتلتزم الجزائر بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمل قيمة قانونية، مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان، وكما تتضمن المادة 34 من الدستور الجزائري الصادرة في2020 على أن "**الحرية الشخصية مصونة، ولا أحد يمكن احتجازه أو اعتقاله إلا بموجب أمر من السلطة القضائية وفقاً للقانون**"[2]، مما يعني أن أي احتجاز تعسفي يعتبر انتهاكاً للدستور، ولكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب البراءة.

[1] _ –أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 299.

1_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15جمادى الأولى عام 1442هـ،30ديسمبر 2020.

هذا يوضح لنا بأن البريء الذي يدان ويتم سجنه تعسفا تلحقه أضرار مادية ومعنوية ففي حالة سلب الحرية للشخص او الحكم بالإدانة بجرم وبعدها تثبت براءته، فإن الضرر في هذه الحالة يكون أكيدا إلى أنه يتفاوت في الخطورة وفي الأضرار والتي تمس بسمعة الأفراد وبشرفهم الإضافة الى الأضرار الاجتماعية والمادية. [1]

منه قامت الدول على إظهار حرصها على ضمان حرية الأفراد فقد لجأت الى تنظيم ذلك في نصوصها القانونية والدستورية ووضعت مبدئ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها المشرع الجزائري الذي تناول هذا الأمر في دستور 1976في المادة 47 والتي نصت على أنه: "**يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته**".[2] وقد ضل منصوصا عليه في دستور 1989 و1996 ضمنيا وكما جاء به القانون 08/01 بموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية لأن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولذلك بررره المشرع بمجموعة من الضمانات التي في غيابها لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت.

ومنه نستنتج من مختلف التشريعات ان المتضرر أساسا يمكنه الحصول على التعويض، دون إثبات أي خطأ قضائي من جانب القاضي الذي أمر بالحبس، وإنما يكتفي طالب التعويض بإثبات الضرر اللاحق به. غير ان المشرع الجزائري اعتمد على غير ذلك على فكرة ضرورة وجود خطأ قضائي ولكن لم يذكرها مباشرة بل أشار إليها من خلال المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تؤكد على ضرورة وجود حبس مؤقت تعسفي وهذا بمعنى أن القاضي الذي أمر بالحبس قد أخطأ في التقدير[3].

[1] _ سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص3.

[2] _ أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22نوفمبر 1976 يتضن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. العدد 94المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

[3] _ الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للتعويض عن الحبس التعسفي

يعد مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للمفوض بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا الإجراء الذي مسه والذي ينتهي بصدور حكم ببرائته أو بقرار إنتفاء التهمة عنه، كما يمكن القول أيضا على أنه المبلغ المالي الذي يحكم به علي من أوقع ضررا على غيره أي أنه المقابل، الذي يلتزم الشخص بدفعه إلي المصاب جبرا للضرر الحاصل له ولاستحقاق هذا التعويض يجب توافر عدة شروط ، كضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر و انتهائه ايضا شرط اساسي في المطالبة بالتعويض، وكذلك ضرورة توافر الضرر واثبات العلاقة بين الضرر و هذا الحبس.

المبحث الاول

خصائص وطرق الاستفادة من التعويض

للإستفادة من التعويض عن الحبس التعسفي يجب على طالب هذا التعويض إستيفاء جملة من الشروط وإضافة إلى الشروط عليه أيضا إحترام الإجراءات وسيرها هذا ما سنتطرق له من خلال تبيان ودراسة شروط الإستفادة من التعويض في" المطلب الاول"، وكذلك طرق وكيفية سير هذه الإجراءات في" المطلب الثاني".

المطلب الاول

شروط الاستفادة من التعويض

بإعتبار الحبس التعسفي إنتهاكًا لحقوق الإنسان ومنافيًا لمبادئ العدالة وفي السياق القانوني الجزائري لا يوجد تعريف محدد للحبس التعسفي في القوانين، ولكن هناك مجموعة من الأحكام

والضوابط التي تنص على ضرورة إحترام والحفاظ على حقوق الإنسان أثناء الإحتجاز وضمان العدالة في التعامل مع المعتقلين.[1]

كما لا يجوز الحكم للمحبوس بالإستفادة من التعويض إلا إذا توفرت لديه عدة شروط حددها المشرع من خلال المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و التي عالجت الشروط الضرورية الواجب توافرها لطالب التعويض.[2]

الشرط الأول يجب أن يودع طالب التعويض رهن الحبس المؤقت ولا تهم المدة التي يقضيها فيه إضافة الى هذا الشرط وجب أن تتهي فترة حبس هذا الشخص بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه، وكذللك وجب عليه إثبات وجود ضرر وأيضا العلاقة السببية بين الحبس والضرر وهو ما سنتطرق إليه فيما هو قادم.[3]

الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت تعسفي

يعتبر الحبس التعسفي تعديًا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعارض مع مبادئ العدالة. لذلك، في حالة تعرض شخص للحبس التعسفي في الجزائر، يمكنه التقدم بطلب للحصول على التعويض إذا توفرت عنده الشروط المطلوبة وتم تحقيق أن الحبس الذي مسه كان غير مبرر، ويعد هذا الشرط من الشروط الأساسية للإستفادة من التعويض وهو توافر حبس موقت، أي أن يكون طالب هذا التعويض قد أمضى فترة محددة في السجن.

بالإضافة لكون طالب هذا التعويض قد أمضى فترة في السجن إلا أن هذا الشرط مرتبط بأن يكون هذا الحبس غير مبرر أي أن يكون إحتجاز هذا الشخص كان دون أساس قانوني مبني عليه

[1]–عيدي شعاعة، "واقع حماية حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،المجلد 07، العدد01، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس،2022، ص ص 227 228.

[2]– المادة 137 مكررمن الامر 66–155،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]–المادة 137 مكرر، نفس المرجع.

أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون كون هذا الحبس غير مطابق أو مخالف للإجراءات القانونية، وبجانب هذا خص المشرع على عدة نقاط لتبرير الحبس الؤقت منها:

أن حبس المتهم يتم لتجنب خطر التلاعب بالأدلة فقد يتم فرض الحبس المؤقت لحماية الأدلة المتعلقة بالجريمة خاصة إذا كان هناك خطر على تلاشي الأدلة أو تدميرها أو تزويرها، و أيضا لضمان حضور المشتبه به في جلسة المحاكمة فيتم فرض الحبس المؤقت أحيانًا لضمان حضور المشتبه به في جلسة المحاكمة وتأمين سير العدالة، خاصة إذا كان هناك خطر على هروبه أو عدم التعاون مع السلطات القضائية.

كما يجب أن يتم تطبيق الحبس المؤقت وفقًا للقوانين والضوابط المعمول بها، ويتم تحديد مدة الحبس المؤقت وشروطه بناءً على تقييم القاضي ووفقًا لظروف القضية الفردية. يهدف الحبس المؤقت إلى مراعاة مصلحة العدالة وحماية المجتمع، ويجب أن يتم ضمان حقوق المشتبه به خلال فترة الحبس المؤقت.

للإستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت في الجزائر، يتطلب ضرورة وجود قرار نهائي ببراءة المتهم أو إلغاء التهم الموجهة اليه، بمعنى آخر يجب أن يتم إنهاء الحبس المؤقت بقرار قضائي نهائي يثبت براءة المتهم من التهم الموجهة إليه، بعد الحصول على قرار نهائي ببراءة المتهم، يمكن للشخص المتضرر أن يتقدم بطلب للحصول على تعويض عن الحبس المؤقت الذي تعرض له، ويتم تقديم هذا الطلب إلى السلطة القضائية المختصة أو الجهة المسؤولة عن التعويضات في النظام القانوني الجزائري بإعتبار أن هذه الدعوى ترفع أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا كجهة قضائية مدنية ، منشأة بموجب المادة 137 مكرر 1من القانون رقم 08-01 والتي تنص على أنه : يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكررا علاه ، بقرار من لجنة تنشأ مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" و المسماة في هذا القانون "اللجنة".[1]

يجب أن يتوافر في طلب التعويض العناصر والمستندات التي تثبت أن الشخص تعرض للحبس المؤقت وأنه تم الإفراج عنه بقرار نهائي ببراءته، كما قد يتضمن الطلب أيضًا المستندات الأخرى التي تثبت التأثير السلبي للحبس المؤقت، فبجانب هذا الحبس الغير مبرر وجب ان ينتهي أيضا بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة و هذا شرط جوهري حتى يحفظ حق طالب هذا

[1] المادة 137 مكرر 1 من الأمر 08-01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

التعويض المتضرر من الحبس، بحيث يكون قد أودع الشخص في مؤسسة عقابية أي تم سلب حريته فعلا وتكون الفترة التي قضاها هذا الشخص في الحبس أو المؤسسة العقابية قد انتهت ببراءته أو بألا وجه للمتابعة وحتى لو كان هذا القرار مبنيا على عدم كفاية الأدلة ، وكما نصت عليه المادة 137 مكرر أنه "يمكن ان يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا."[1]

الفرع الثاني: ضرورة توفر ضرر ثابت ومتميز.

الحالات التي يحق للمتهم فيها المطالبة بالتعويض ربطها المشرع بضرورة توفر ضرر، والضرر بمعنى هو الأذى الذي يصيب المتهم ويتعرض له نتيجة المساس بحريته أو توجيه تهمة باطلة في حقه، كما جاء في القاعدة العامة أنه" ينبغي تعويض المتهم عما لحقه من كل أصناف الضرر سوآءا كان ضررا ماديا أو معنويا ".

ويعتبر في القانون أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه أيضا، والضرر الناشئ عن المحكمة الجنائية أساسه المسؤولية التقصيرية وهذه المسؤولية قائمة على ثلاثة أركان وهي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما ويشمل هذا التعويض كل أصناف الضرر، ويحدد مقداره بمدى جسامته وخطورة أثاره.[2]

لكي يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقه وجب أن يكون هناك ضرر تعرض له و الذي يكون نتيجة هذا الحبس كما إشترط المشرع أيضا أن يكون هذا الضرر ثابتا ومتميزا إذ ورد بعبارة "إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا" وهذا في نص المادة 137مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد ساد الغموض هذه العبارة من النص القانوني، كون طالب التعويض يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين للغاية ويصعب فهمهما وإثباتهما أيضا، ويبقى في رأينا أن المشرع الجزائري لم يصب في إستخدام العبارات الدقيقة والتي تقرب مفهوم الضرر الذي أشار إليه المشرع من خلال

[1] المادة 137 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

[2] أعراب كميلية، مرجع سابق، ص 25.

المادة السالفة الذكر لذلك من المستحسن أن يسعى المشرع إلى مراجعة هاته المادة وأن يستعمل فيها عبارات أكثر دقة لتحسين وتقريب مفهومها.

فيعرف الضرر الثابت على أنه" ذلك الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة المساس والتعرض لحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه التي يكفلها له القانون، كما يجب على المتضرر أن يثبت بأن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي وقد يصيب هذا الضرر الذمة المالية أو الشخصية أو المعنوية ويثبت خطورته.[1]

أما من الناحية العملية فلجنة التعويض هي من تقوم بتقدير هذا الضرر ولها السلطة في منحه من عدمها، لذلك وجب على طالب التعويض إستيفاء شروط التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ولكي يتم استحقاق التعويض عن الحبس المؤقت ركز المشرع على أنه يتطلب وجود ضرر ثابت ومتميز. هذا يعني أن الشخص المتضرر يجب أن يثبت أنه تعرض لأضرار فعلية ومحددة نتيجة للإحتجاز التعسفي.

- أولا: وجود ضرر ثابت.

الضرر الثابت يشير إلى أن الأضرار التي تكبدها الشخص هي واقعية وملموسة، ويمكن تحديدها بشكل واضح. بعض الأمثلة على الضرر الثابت قد تشمل الضرر المادي مثل فقدان فرصة العمل أو الدخل، الأضرار النفسية مثل التوتر النفسي والإكتئاب، أو الأضرار الاجتماعية مثل فقدان السمعة أو العلاقات الاجتماعية المتأثر.[3]

- ثانيا: وجود ضرر متميز.

أما الاضرار فتتميز وتتفرق بشكل واضح عن الأضرار العادية التي يمكن أن يتعرض لها أي شخص في حالة الحبس. يجب أن تكون الأضرار التي يتعرض لها الشخص نتيجة الحبس المؤقت

[1] خدومة عبد القادر،مرجع سابق، ص 125.

[2] المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

[3]حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 146.

لها علاقة مباشرة مع الحبس التعسفي وتفوق الضرر العادي ، فيشير إلى أن الأضرار التي تكبدها مجرد الإزعاج أو الإنزعاج العام فقط لا يمكن إعتبارها ضررا متميزا .[1]

المطلب الثاني

إجراءات الإستفادة من التعويض

للحصول على التعويض عن أضرار الناجمة عن الحبس الؤقت غير المبرر هناك إجراءات محددة يجب إتباعها، وقد تم تنظيم هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب على طالب التعويض أولا تقديم طلب خطي للمحكمة المختصة أو للجهة المسؤولة عن تقديم هذا التعويض، وقد وضح قانون الإجراءات الجزائية ذلك من خلال المادة 137 مكرر4 و التي نصت على " تخطر اللجنة بعريضة في أجال لا يتعدى (6) أشهر إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا "،[2]

حيث أن للمدعي أجل ستة (6) اشهر لإيداع العريضة أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا وفي حل ما تعدى ذلك المدة المنصوص عليها قانونا في المادة 137 مكرر4 لإيداع عريضة طلب التعويض والمذكرة الجوابية من طرف المدعي أو وكيله القانوني لدى المحكمة العليا فيتعين التصريح بعدم قبولها لكون الدعوى سجلت أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ صدور القرار النهائي بالبراءة فيجب على طالب التعويض إحترام مدة الستة (6) أشهر و أشار المشرع أيضا أن من يخسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية إلا في حال ما أرادت لجنة التعويض إعفاءه منها.[3]

فبالنسبة للراغب في الحصول على هذا التعويض لأي سبب من الاسباب المشار إليها فيما سبق، يقوم طالب التعويض أولا بإخطار الجهة المانحة للتعويض وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وبعد ذلك سنتحدث عن سير الإجراءات في الفرع الثاني وكيف يحال إلى المدعي العام طلب

[1] حمزة عبد الوهاب،مرجع نفسه،ص 146.

[2] –المادة 137 مكرر4 من الامر 66–155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

[3] _طبي عبد الرشيد، مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق والدراساتا لقانونية و القضائية، العدد 1، الجزائر،2018، ص179.

التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد، كما يبلغ المدعي بكل المستجدات والمعطيات الخاصة به وبقضيته.

الفرع الأول:إخطار الجهة المانحة للتعويض عن الحبس المؤقت

لفهم كيفية إخطار اللجنة وجب أولا التطرق إلى تشكيلها، حيث نص الشرع على تشكيل لجنة التعويض في المادة 137 مكرر2 حيث جاء فيها "تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر1 اعلاه من:

"الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا،

قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع .

ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات." [1]

كما وضح المشرع أيضا في نفس المادة 137 مكرر3 من نفس القانون "أن هذه اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وكما أن قراراتها غير قابلة للطعن وتحوز على القوة التنفيذية."[2]

ونصت المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا على كيفية إخطار اللجنة حيث جاء فيها بانه " تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر (6) ابتداء من التاريخ يصبح فيه القرار القاضي بان لا وجه للمتابعة او بالبراءة التامة " [3]

[2] المادة 137 مكرر 3 من الامر 66-155،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 137 مكرر 4 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ونستخلص من هذه الفقرة الأولى أن طالب التعويض عليه أن يخطر لجنة التعويض بعريضة مكتوبة تقدم أمام لجنة التعويض المكلفة بدراسة هذا النوع من الطلبات وأيضا ن من نفس الفقرة أن هذا الطلب قابل للتقادم في أجل 6 أشهر وهذا شرط أساسي وضعه المشرع في هذا النوع من الطلبات.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه: "تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذلك المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة وكذلك تاريخ الإصدار .
- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.
- عنوان المدعي الذي تلقى فيه التبليغات."

ومنه نستنتج أن هذه العريضة تشمل على كافة البيانات الخاصة بالقضية، وكذلك توقيع المدعي أو المحامي الموكل له الأمر أمام المحكمة العليا.[1]

في حالة ما أراد الطالب الحصول على تعويض عن الحبس التعسفي في الجزائر، يتم تقديم طلب التعويض من صاحبه أو من طرف محاميه و الذي يشترط فيه إعتماده لدى المحكمة العليا ، بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة كما يجب ان تتضمن العريضة أيضا وقائع القضية و بعض البيانات المحددة في المادة 137 مكرر 4 بصفة إلزامية و تودع العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللجنة و الذي يتولى إرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة في أجل 20 يوما من تاريخ إستلام العريضة

[1]- انظر الفقرة 2 من المادة 137 مكرر 4 من الامر 66-155،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت بأن لا وجه للمتابعة، [1]

ومنه نستخلص أنه يتم إخطار الجهة المانحة للتعويض بموجب الإجراءات القانونية المعمول بها، عند تقديم الطلب للحصول على تعويض يتم تقديمه إلى الجهة المختصة وفقًا للإجراءات المحددة في القانون وبعد دراسة الطلب والأدلة المقدمة للجنة التعويض إذا تم قبول الطلب، يتم إخطار الجهة المانحة للتعويض بقرار منح التعويض و يتم تنفيذ هذا القرار.

تتولى لجنة منح التويضات المنشأة على مستوى المحكمة العليا مسؤولية منح المبلغ المحدد كتعويض للشخص المتضرر، سواء كانت الجهة هي هيئة قضائية أو جهة إدارية معنية. كما يجب على الجهة المانحة الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في تنفيذ القرارات المتعلقة بتعويض الحبس التعسفي،[2] وهّذا كما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007 حيث نصت عليه المادة 137 مكرر1 بحيث جاء فيها: يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مككر ، يمح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى" لجنة التعويض" و المسماة في هذا القانون " اللجنة".[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يحرص على تنظيم هاته الإجراءات ومعالجتها بدقة حيث أنه أضاف عدة تعديلات في هاته القوانين والقرارات التي تنظمها من أجل ضمان حسن سيرها وتأطيرها.

الفرع الثاني: سير الاجراءات

عالجته أيضا المادة 137 مكرر 5 والتي تحدثت عن طريقة سير الإجراءات بحث جاء في المادة:" يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى 20 يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة.

[1]– مريم لطيف، "الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص 499.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة2004،ص 155.

[3] المادة 137 مكرر1 من الامر66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة او بالبراءة ".[1]

ومن هذه المادة نستخلص أنه بعد إستلام أمين اللجنة للعريضة يرسل نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة مع الإشعار بالإستلام في أجل محدد ب: 20 يوما من تاريخ إستلام العريضة .

وكذلك نصت نفس المادة 137 مكرر 6 أنه:" يمكن للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو حتى محاميهما الإطلاع على ملف القضية كما يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) وهذا إبتداء من تاريخ تبليغ الرسالة الموصي عليها والمذكورة في المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ".[2]

وهذا يعني أنه يمكن للمدعي الإطلاع على ملف القضية الخاصة به ومجرياتها بنفسه أو عن طريق محاميه لضمان سيرها وإذا ما كانت لا تتظمن على معطيات كافية لإستحقاق التعويض وأيضا الاطلاع على قرار لجنة التعويض وما هي الأسباب التي إعتمدتها في إصدار قرارها.

كذلك يخطر امين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة مع إشعار الإستلام في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ إيداعها، وكذلك يمكن للمدعي أن يوجه ردوده في أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ التبليغ، وعند إنقضاء الأجل المنصوص عليه يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي وهذا ما جاء في المادة 137 مكرر7.[3]

" وبعد ايداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين اعظائها، مقررا".[4]

[1] المادة 137 مكرر 5 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 137 مكرر 6 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة137 مكرر 7 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] المادة 137 مكرر 8 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

من ثم "تقوم هذه اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع أقوال المدعي إذا كان للأمر ضرورة".[1]

وكذألك جاء في المادة 137 مكرر10 أنه: "يحدد رئيس اللجنة تاريخ إنعقاد الجلسة وهذا بعد إستشارت النائب العام ويبلغ هذا من طرف أمين اللجنة عن طريق رسالة مع إشعار بالإستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة في ضرف شهر واحد على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة".[2]

وبعد تلاوة التقرير يمكن للجنة سماع تقرير المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما ويقدم فيه النائب العام ملاحظاته.[3]

وفي الأخير إذا منحت اللجنة تعويضا فيدفع وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، أما في حال رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفائه منها كليا أو جزئيا.[4]

كما يوقع رئيس اللجنة وأعضائها على القرار الصادر منها حول هذا التعويض سوآء كان بقبول هذا التعويض أو برفض منحه التعويض.[5]

أين جاء في إحدى قرارات اللجنة ملف رقم 009529 قرار بتاريخ 12/02/2020 قضية (ن س) ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية و النيابة العامة بقبول الدعوى شكالا فجاء في حيثية القرار" أن المدعيتقدم بعريضة للجنة للتعويض عن الحبس الؤقت مفادها أنها تمت متابعته بجنحتي تكوين جماعة اشرار و السرقة بالتعدد وتم ايداعه بالحبس في مؤسسة الحراش بتاريخ 2019/08/27 اي غاية 2018/12/18 بعد إستفادته من حكم البراءة، وجاء رد المحكمة بقبول الطلب حيث أن الطلب قدم في اجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 2019/03/03 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/03/14، وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2019/08/18 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية ، وفق المادة 137 مكرر 4 من ق،إ،ج، و تعيين قبوله شكلا، أما في الموضوع حيث أن مدة الحبس التي قضاها المدعي تقدر بثلاثة اشهر و واحد

[1] المادة 137 مكرر 9 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] المادة 137 مكرر 10 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] المادة 137 مكرر 11 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[4] المادة 137 مكرر 12 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[5] المادة 137 مكرر 13 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وعشرين يوما و ذلك من تاريخ 2018/08/27 إلى 2018/12/18 بحيث تقدم بطلب تعويض عن الضرر المادي الذي لحقه وتدعيما لطلبه قدم المدعي للجنة كشفا للراتب لشهر أوت 2018 و التي يتبين فيه تقاضيه أجرا صافيا يقدر ب 20.997.20 دج وذلك بحيث أن حبس المدعي قد قيد حريته مما ألحق به ضررايستوجب التعويض.[1]

ويبلغ في الأخير قرار اللجنة إلى المدعي أو العون القضائي في أقرب الآجال برسالة موصى عليها مع اشعار بالإستلام ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.[2]

المبحث الثاني

تقدير التعويض عن الضرر

بعد تعيين اللجنة وتأكدها من توافر كل الشروط التعويض يرجع لها أيضا تحديد قيمة مبلغ التعويض المحكوم به لطالب التعويض، ولجنة التعويض لها السلطة المطلقة في تقدير قيمة التعويض حيث أن المشرع الجزائري منح للجنة التعويض سلطة تقدير هذا التعويض الذي يمنح للطالب، وهذا لا يعني أن اللجنة تقوم بتقدير هذا التعويض بدون شروط بل وضع لها المشرع شروط لحسابها و وضح كيفية حساب وتقدير التعويض، بحيث وضع عدة نظم لمعرفة وتقدير التعويض.

جاء في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في في حقه بصدور قرار نهائي قضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق ذلك به ضررا ثابتا او متميزا".[3]

من خلال هاته المادة نلاحظ بأن المشرع لم يحدد نوع الضرر، بل ترك المجال واسعا بحيث يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي معا.

---

[1] قرار رقم 009529 الصادر بتاريخ 12/02/2020 "مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

[2] المادة 137 مكرر 14 من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 137 مكرر من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الاول

التعويض عن الضرر المادي

هو كل ما يلحق الإنسان من ضرر وإساءة في مركزه المالي كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده كان سببا في إنقطاعه عن وضيفته التي تعد مصدر رزقه أو كل ما يلحق مشاريعه الإقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها، وهذا نتيجة للمدة التي قضاها في الحبس و التي أدت إلى زعزعة مركزه المالي، كما يمكن القول أن الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه ويترتب عن ذلك مساس بحقوقه، فالضرر المادي هو الضرر الذي يؤثر سلبا على الشخص من الناحية المادية و الذي يمكن تمييزه .[1]

ويري القانون أن المحكوم عليه و الذي تثبت براءته وقد لحقته أضرار مادية بسبب حكم الإدانة الذي تعرض له، كالعقوبات السالبة للحرية التي يمكن لها أن تمسه في ماله كعمل أو تجارة أو غيرها ويمكن لها أيضا أن تمسه في جسمه كأن تسبب له أمراض في جسمه يمكن له أن لا يشفى منها وهذا من خلال نص المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

إذا كان الضرر المادي يخضع في تقديره إلى سلطة لجنة التعويض إلا أن الاثبات فيه يقع على عاتق طالب هذا التعويض إثبات الضرر أولا وبعدها إثبات العلاقة السببية بينهما أي بين الضرر اللاحق به وحبسه المؤقت.

الفرع الاول: شروط اثبات الضرر

عند وجود ضرر أصاب الشخص المضرور من الحبس المؤقت التعسفي الذي مسه وجب له من أجل الحصول على التعويض أن تتوفر في هذا الضرر عدة شروط لإستحقاق هذا التعويض ومن هذه الشروط:

[1] لمياء زواينية، التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، "مذكر لنيل شهادة الماستر "، تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013،ص49.

[2] المادة 137 مكرر من الامر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يجب أن يكون هذا الضرر محققا يعني هذا أن يكون الضرر الذي مس طالب التعويض قد أصاب هذا الطالب فعلا، ولابد أن يكون هذا الإخلال محققا وقد سبب هذا الإخلال ضررا لصاحبه وألحق به خسارة، كما أن طالب التعويض هو من عليه أن يثبت هذا الضرر من خلال كل الوثائق الممكنة للإثبات خلال تلك الفترة التي قضاها الطالب في السجن.[1]

أن يكون الضرر شخصيا، يجب أن يكون هذا الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا، وهذا يبرز الطابع الشخصي في الضرر الحاصل لطالب هذا التعويض كما نصت القاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " وبحيث أن لجنة التعويض قد ناقشت وفصلت في طلبات المدعي الأخرى كالخسائر التي تصيب أهله من المصاريف المتعلقة بالقفة والنقل وغيرها لم يترتب عنها أضرار، وبذلك فالتعويض يكون فقط للضرر المباشر الذي يصيب المدعي مباشرة.[2]

إثبات العلاقة السببية بين الحبس والضرر الحاصل له بحيث أشار إليها الشرع الجزائري من خلال نص المادة 137 مكرر من خلال قوله " إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا"، ولم يشر إلى من يقوم بإثبات هذا الضرر، فترك مسؤولة الإثبات على عاتق طالب التعويض من هنا وجب على طالب هذا التعويض إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه و الحبس المؤقت التي تعرض له وأن تكون بينهما علاقة مباشرة ، بحيث يثبت المحبوس العلاقة المباشرة بين فترة حبسه و الضرر الذي تعرض له كونه ناتجا عن ذلك الحبس الذي أدى إلي تعطيل نشاطه أو توقفه.[3]

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المادي

معيار فترة الحبس تعد الفترة التي يقضيها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب وتقدير مبلغ التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق طالب هذا التعويض، ويعود تقدير

[1]–الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص351.

-الأخضر بوكحيل،مرجع نفسه، ص352.[2]

[3]–المادة 137 مكرر من الامر 66–155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

التعويض للجنة التعويض بحسب طول أو قصر المدة التي قضاها في الحبس المؤقت والذي أدى بصاحبه إلى ضياع حقه طوال مدة الحبس.[1]

الأخذ بعين الإعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل أو أجور أو عائدات و هو بمعنى أنه ما فات المحبوس من عمل وعائدات وخسائر بسبب تقييد حريته، وهو ما أدى به إلى التوقف عن إدارة مصالحه وتسيير أمواله. وتوازن لجنة التعويض بين فترة الحبس التي قضاها المتهم و كذلك الخسائر التي تعرض لها المتضرر من جراء هذا الإجراء ، لذا على طالب التعويض أن يرفق ملفه بكافة الأدلة التي تثبت توقفه عن ممارسة نشاطه و مصالحه أثناء فترة الحبس التي تعرض لها من خلال كشف الرواتب أو كشف الأرباح و المداخيل لإثبات العلاقة الموجودة بين الضرر الحاصل و الحبس الذي تعرض له .

معيار المصاريف المسددة خلال الدعوى و يقصد بها المصاريف البذولة خلال مختلف مراحل سير الدعوى وهذا ما يحدث ضررا بذمته المالية و يبرر طلبه للتعويض هذا الضرر الذي لحقه نتيجة حبسه تعسفا بحيث توجد علاقة مباشرة بين الضرر و الحبس التعسفي. [2]

كما جاء في المادة 124 من القانون المدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بحدوثه بالتعويض."[3]

[1]–الأخضر بوكحيل، مرجع سابق،ص352.

[2]– الأخضر بوكحيل، مرجع نفسه، ص352.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج،ر،ج،ج ، العدد41، الصادر في 15 يونيو 2023.

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يلحق أذى بمصلحة غير مالية للأشخاص كسمعته وشرفه وإنتهاكا لعرضه والإعتداء على كرامته من شخص ما، وكذلك يمكن القول أنه الأذى الذي يلحق الشخص في عاطفته وشعوره فهو لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال مع الضرر المادي.[1]

كما يمكن القول أيضا أنه: ما يصيب الشخص من ألام نفسية نتيجة إنتهاك حقوقه و الإعتداء عليها سواء مسه ذلك في سمعته و شرفه و عرضه و جميع عواطفه و التي يصعب جبرها، ، و يسمى هذا النوع من الضرر بالضرر المعنوي غير المالي لكونه لا يمس الذمة المالية بل كونه يمس الإنسان في شعوره وهو كثير الوقوع في المسؤولية التقصيرية.[2]

ويتميز هذا النوع من الضرر بجملة من الخصائص ومن هاته الخصائص:

أن يرد هذا الضرر الأدبي على الحقوق الثابتة للإنسان، وقد كان الفلاسفة في القديم يطلقون عليها إسم الحقوق الطبيعية أو الحقوق الثابتة للإنسان وبإعتبارها من الحقوق الثابتة للإنسان فهي حقوق قائمة بحد ذاتها مما أوجب على مختلف التشريعات بالتطرق لها وحمايتها لكونها تمثل كيان الإنسان.[3]

قد تطرق إليها المشرع الجزائري أيضا في مختلف القوانين والقرارات كالتي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي والفكري وحماية الحريات الشخصية والحقوق الأدبية الثابتة. كما نصت المادة 182 مكرر:(جديدة) "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."[4]

---

[1]-عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص1.

[2]– عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، مرجع نفسه.

[3]-عسالي صباح،"موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الابحاث، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص35.

[4]-الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج،ر،ج، العدد41، الصادر في 15 يونيو 2023.

الفرع الأول: موقف المشرع من التعويض عن الضرر المعنوي

لقد جاء في المادة137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم تبين لنا نوع الضرر الذي سيمنح التعويض على أساسه كما أنها لم تبين لنا موقف المشرع من الضرر المعنوي فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني رقم 75-58 والذي إستحدث بموجبه المادة 182 و التي تنص على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة." و وضع حد للتردد بين الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي أو العزوف عن طلب المتضرر بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به وبذلك على لجنة التعويض الأخذ بعين الإعتبار الضرر المعنوي و ضرورة التعويض عنه حتى في حالة غياب النص الموجب لذلك.[1]

ونحن نرى بأن للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي لحقته بالإضافة إلى حقه في أن يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته بالرغم من أن نص المادة جاء عاما.

وهذا لكون أن للضرر المعنوي أهمية كبيرة لكونه يحفظ الحقوق الحقوق الشخصية للأفراد من سمعة وكذلك حفاظا على نفسية الأفراد من كل مساس .

وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض لجبر الضرر المعنوي اللاحق به بإعتبار أن وضع المتهم في الحبس سبب له أضرار معنوية . والتساؤل المطروح هنا حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير الضرر وهذا ما تناولناه خلال الفرع الثاني.[2]

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

يثير تقدير الضرر المعنوي صعوبة كبيرة والتي تختلف من قضية إلى أخرى إذ يجب على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هذا الضرر حالة بحالة لكي تصل في الأخير لتحديد معايير

[1]- المادة 182 من القانون المدني، مرجع سابق.

[2] الأخضر بوكحيل،مرجع سابق، ص 354.

تعتمدها في التقدير، في حين تستبعد أخرى لكونها لا تتصل مباشرة بهذا التعويض، فما هي المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

أولا: الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي.

إن فقدان المدعي لوظيفته يؤثر سلبا على نفسيته وعلى هذا منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي يودع رهن الحبس المؤقت.

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي.

حيث أن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء الحبس المؤقت وحرمانه من عائلته خاصة إذا كان رب أسرة فهذا يؤثر على نفسيته وكذلك على وضعية عائلته كما أن الأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن الذي يصيب الرجل حيث ينجر عن حبسها نتائج وخيمة عليها وعلى أسرتها. لذلك فحرمان المدعي فترة تواجده في الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا ومؤكدا يجب جبره، كما أنه يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها لأنها ستعاني من نظرة المجتمع القاسية لها، وكذلك الطالب الجامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس،و هناك م يضيع عمله ومنه من يؤثر على مستقبله ، وبالتالي فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لأخر ومن حالة إلى أخرى.

ثالثا: الأثر النفسي الذي يتركه الحبس.[1]

حيث أن المدة التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية تتسبب في صدمة نفسية له خاصة في حالة ما إذا لم يسبق له أن مر بمثل هذه التجربة، وبناءا على ذلك اعتبرت لجنة التعويض أن الحالة النفسية التي يسببها الحبس تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض وذلك لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية ، إضافتا للخبرة النفسية التي يرفقها طالب التعويض بملفه كزيارته لطبيب نفسي

[1]– عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي،(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004، ص599.

و أثبت أنه أصبح يعاني نفسيا، كما أن طول مدة الحبس توثر على نفسية المحبوس وتجعله يفقد الأمل في الحرية، مما يسبب له اضطرابات نفسية تصل إلى حد محاولة الإنتحار.[1]

[1]– عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع نفسه، ص599.

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن الاستنتاج أن التعويض عن الحبس التعسفي يمثل جانبًا هامًا في نظام العدالة الجزائري والقوانين ذات الصلة، فيهدف إلى إصلاح الظلم الذي يتعرض له الأفراد نتيجة الحبس التعسفي وتعويضهم عن الأضرار الجسدية والنفسية والمعنوية التي تكبدوها، حيث يعزز ذلك مبدأ حقوق الإنسان وسيادة القانون ويتطلب ذلك وجود إطار قانوني واضح ومتكامل ينظم إجراءات التعويض وتحديد مسؤولية الدولة ومن عدمها. هذا وأن تقدير التعويضات بشكل عادل يضمن الحقوق ويراعي الحريات القانونية ما دفع المشرع الجزائري إلى جعل الحبس التعسفي إجراءا استثنائيا، من خلال فرض شروط، وتقييده بضمانات وتحميلها كافة التدابير الإجرائية في حالة الخطأ القضائي الذي يؤدي إلى إنتاج المسؤولية الجزائية للجهة المصدرة لهذا الأمر في حالة إثبات التعسف، إذا حكمت الجهة القضائية بالبراءة أو بالوجه للمتابعة، فيها يستفيد المضرور من الحبس التعسفي الصادر في حقه على تعويض من اللجنة المختصة. وعلى خلاف ذلك فيعاب على التعويض عن الحبس المؤقت على مستوى التشريع الوطني، عدم إرتقائه كثيرا وهذا نظرا لإشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر وهذه العبارة تزيد الأمر تعقيدا وأن إعتبارها شرطا يكاد أن يكون تعجيزا، كما أن صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة دليل كاف على أن الحبس كان تعسفيا.

وفي النهاية، ينبغي على القانون والنظام القضائي منع ومكافحة الحبس التعسفي وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم يتطلب ذلك تحسين التشريعات المتعلقة بالتعويض عن الحبس التعسفي وتوفير الأليات والإجراءات الفعالة لتنفيذها والسياسات القانونية المتعلقة بالتعويض عنه، وكذلك تعزيز الوعي العام.

وبناءًا على الدراسة المتعلقة بالتعويض عن الحبس التعسفي في النظام القانوني في الجزائر، سنقوم بتلخيص بعض النتائج والتوصيات الرئيسية التي توصلنا إليها: تأكيدًا لالتزام الجزائر بحقوق الإنسان والعدالة فإنه يجب أن يتم الحد من حدوث الحبس التعسفي ومعاقبة المسؤولين عنه، وتوفير وسائل فعالة للمطالبة بالتعويض كما ينبغي تعزيز الوعي القانوني والثقافي حول حقوق الأفراد في الجزائر وحق التعويض عنه.

في النظام القانوني الجزائري مسألة الحبس المؤقت التعسفي تعد مسالة حيوية فيجب التعامل بها بسلاسة ويجب أن يتلقى الاهتمام اللازم من قبل السلطات المختصة والمشرعين، وكما وجب

تُنصَيّب السياسات والتشريعات اللازمة لتعزيز حقوق الضحايا وتقديم تعويضات عادلة وملائمة مضمونة وقانونية للأفراد المتضررين، بما في ذلك تحديد المبالغ التعويضية وآليات صرفها بشكل عادل وسريع. كما نضيف التوعية بالأضرار النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد المحتجزون تعسفيًا وتوعية القضاة والمحامين حول أهمية التعويض عن الحبس التعسفي والتوعية بالأضرار النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد المحتجزون تعسفيًا.والمعايير التي يجب أن يستندوا إليها في تحديد التعويضات اللازمة

نقترح بناءً على البحث والتحليل القانوني الذي تم إجراؤه، وجوب إتخاذ تشريعات وإجراءات واضحة ومحددة للأفراد المتضررين من الحبس التعسفي والدعم بحملات التوعية القانونية للأفراد، حيث يجب أن تتضمن هذه التشريعات إجراءات محددة لتحديد المبالغ التعويضية. مثال تحقيق ذلك، يمكن إنشاء صندوق خاص يخصص لدفع هذه التعويضات، يتم دعمه بجزء من مبالغ الغرامات والمصاريف التي يحكم بها والرسوم القضائية التي يتم تحصيلها، هذا الأخير هو أدني ما يقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرا لخاطره ورد لإعتباره الشخصي، ويجب التفرقة بين المتهمين بخصوص استحقاق التعويض المادي وفقا للطبيعة والسبب الذي استند إليه حكم البراءة أو الأمر بالاوجه للمتابعة، فمن غير المنطقي أن يحصل المتهم الذي حبس احتياطيا على تعويض مادي لمجرد حصوله على البراءة أو صدور أمر بالاوجه لإقامة الدعوى.

قائمة المراجع

-الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة.2004.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3-المعتصم بالله أدهم، التوقيف الإحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

4-الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،1992.

5-بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6-حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2006.

7-حسين فريجه. مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. (دراسة مقارنة قانون فرنسي، مصري، جزائري)، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات.الجزائر،1993.

8-سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

9-مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني،1999.

10-عمار عوابدي نظرية المسؤولة الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية قانونية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

11-عمرو واصف الشريف: النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

-أطروحة الدكتوراه:

1-بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزء الأول، [د،ط] ،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.

-مذكرة الماجستير:

1- ربيعي حسين بوالصف نزيهة، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، 2009.

-مذكرة الماستر:

1-هيبة كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، شهادة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2-لمياء زواينية، "التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 49.

-القرارات القضائية:

1-قرار رقم 009529 الصادر بتاريخ 2020/02/12 قضية (س ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2020.

-المقالات:

1-اعراب كميلية، "التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر"، مجلة المفكر والدراسات القانونية والسياسية"، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010، ص ص23-36.

2-خدومة عبد القادر، "التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 8، العدد 08، جامعة مولاي الطاهر،2021، ص ص55-59.

3-مريم لطيف، "الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص499.

4_شكري امال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، العدد1، المجلد 5.

5-عبدي شعاعة، "واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد08 العدد1، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس،2022، ص ص 227، 228.

6-عسالي صباح، " موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الابحاث، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص35.

7-طبي عبد الرشيد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد1، الجزائر، ص179.

-النصوص القانونية:

1_أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22نوفمبر 1976 يتضن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976، المعدل والمتمم، ج،ر،ج،ج، عدد82، 15جمادى الأولى 1442، الموافق ل30 ديسمبر2020.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو1996، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437ه الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأول 1437ه الموافق ل 07 مارس 2016.

4_القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد،25 الصادرة في 14 أبريل 2002.

5_القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2019.

6_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

7_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، العدد 41، الصادر في 15 يونيو 2023.

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	07
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحبس التعسفي	10
المبحث الأول: مفهوم الحبس التعسفي	11
المطلب الأول: تعريف الحبس التعسفي	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي	12
أولا: التعريف اللغوي	12
ثانيا: التعريف الفقهي	12
الفرع الثاني: التعريف القانوني	13
المطلب الثاني: تمييز الحبس التعسفي عما يشابهه	14
المطلب الثاني: تمييز الحبس التعسفي عما يشابهه	14
الفرع الأول: الحبس التعسفي والحبس الاحتياطي	15
الفرع الثاني: الحبس التعسفي والحبس المؤقت	16
المبحث الثاني: دور الدولة في التعويض عن الحبس التعسفي	17
المطلب الأول: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	18
الفرع الأول: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين من الناحية الفقهية	20
الفرع الثاني: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي من الناحية القانونية	21
المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي	22
الفرع الأول: الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي	23

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس التعسفي	24
الفصل الثاني: كيفية التعويض عن الحبس التعسفي	27
المبحث الأول: خصائص وطرق الاستفادة من التعويض	28
المطلب الاول: شروط الاستفادة من التعويض	28
الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت	29
الفرع الثاني: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز	30
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من التعويض	32
الفرع الأول: إخطار الجهة المانحة للتعويض عن الحبس المؤقت	33
الفرع الثاني: سير الإجراءات	34
المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر	36
المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي	37
الفرع الأول: شروط اثبات الضرر	38
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المادي	38
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي	39
الفرع الأول: موقف المشرع من التعويض عن الضرر المعنوي	40
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض	41
خاتمة	44
قائمة المراجع	46
الفهرس	48

ملخص:

قدّمت المذكرة دراسة حول التعويض عن الحبس التعسفي في النظام القانوني الجزائري والذي إعتبره توقيف أو إعتقال شخص من قبل السلطات الحكومية بدون أساس قانوني صحيح دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها مما يعتبر انتهاكا للحقوق الأساسية وقد تناولنا موقف المشرع الجزائري الذي أكسبه صفة الطابع الاستثنائي وأيضا قمنا بتحليل التحديات والصعوبات التي تواجه عملية التعويض في الجزائر. قدّمت مجموعة الاستنتاجات والتوصيات لتعزيز النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، بما في ذلك تحسين التشريعات الحالية وإنشاء هيئة مستقلةبهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة في النظام القانوني الجزائري.

Résumé

Le mémoire présente une étude sur l'indemnisation de l'emprisonnement arbitraire dans le système judiciaire algérien

Qu'il considérait comme l'arrestation ou la détention d'une personne par les autorités gouvernementales sans base légale valable sans respecter les procédures légales prévues, ce qui est considéré comme une violation des droits fondamentaux.

Nous avons également analysé les défis et difficultés rencontrés par le processus d'indemnisation en Algérie.

Il a présenté un ensemble de conclusions et de recommandations visant à renforcer le système judiciaire pour compenser la détention temporaire arbitraire, notamment en améliorant la législation actuelle et en créant un organe indépendant dans le but de protéger les droits de l'homme et de promouvoir la justice dans le système judiciaire algérien.